

شرح عمدة الفقه (15) | كتاب البيوع - أول كتاب البيوع | الشيخ

عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه من اهتدى بهداه. حياكم الله ايها الاحبة في هذا اللقاء الذي ارسل الله عز يجعله لقاء مباركا. وان ينفعنا به في الدارين - [00:00:14](#)

معنا اليوم بداية كتاب البيوع وهو القسم الثاني من اقسام الفقه. اخذنا في السنتين الماضية قسم العبادات قسم العبادات. وبقي هذا القول التقسيم المشهور عند الفقهاء ثلاثة اقسام. وعلى قول اخر - [00:00:34](#)

بقي قسم واحد. فبعض العلماء يقسم الفقه الى قسمين. قسم العبادات وقسم المعاملات. ويجعلون ما بعد العبادات معاملات اكثرهم يقسم الفقه الى ثلاثة اقسام. عفوا الى اربعة اقسام. قسم العبادات ثم المعاملات - [00:01:14](#)

ثم احكام النكاح والطلاق او ما يسمى باللهجة المعاصرة والغالبة اليوم قسم الاسرة والرابع احكام الجنايات وما يتعلق بها من القضاء والشهادات وما اشبه ذلك. وتبقى هناك اقسام في الفقه تزيد - [00:01:44](#)

ينقص عند بعض الفقهاء ليس لها موضع معين عند الجميع بعضهم يدخلها هنا وبعضهم يدخلها هنا بعضهم يجمعها تحت باب منها مثلا احكام الاداب الشرعية احكام الاداب الشرعية فهذه اكثر الفقهاء لا يهتم بها باستقلاله انما يذكرونها - [00:02:14](#)

يعني انواع من الاداب يدخلونها معهم. وكثير من اصحابنا الحنابلة يدخلون الاداب في كتاب الجنائز يذكرون ضمن كتاب الجنائز اداب السلام واحكام تسميت العاطس جامع فرض الكفاية بجامع فرض الكفاية وطبعا هذا جامع ضعيف يعتبر - [00:02:54](#)

ولذلك احسن من تكلم على الاداب في كتب الفقه هم المالكية هم يفردها في اخر الفقه بكتاب جامع اسمه الجامع اقتداء بالامام ما لك فانه قد افردها في الموطأ سماه الجامع - [00:03:27](#)

ولذلك تجد مثل ابن ابي طيرون في رسالته وجميع روحها يهتمون بالاداب بخلاف مختصر خليل ابن اسحاق المالكي وهو من اشهر كتب المتأخرين فانه لم يفردها بابا ولم يجعل لها كتابا - [00:03:50](#)

واما الحنفية فيدرجونها ضمن كتاب اسمه الاستحسان عندهم او كتاب الكراهية المقصود ان مثل هذه الابواب تضع مثل ايضا الايمان والنذور كتاب الاطعمة بما فيه الذبائح والصيد هذه متفرقات - [00:04:19](#)

وهكذا كتاب اللباس والزينة تجدها منهم من يقدمها ومنهم من يؤخرها وممن يلحقها ببعض الابواب قد احسن اصحابنا الحنابلة عندما افردوا للاداب الشرعية كتبا مستقلة قد كتبوا وهم اوسع من كتب - [00:04:53](#)

الاداب كتبا مستقلة واشهرها كتاب الاداب الشرعية لابن مفلح رحمه الله وكتاب غذاء الباب في شرح منظومة الاداب للسفاريني نعم فعنا اليوم بداية كتاب البيوع قد عرفنا مرتبته من كتب الفقه - [00:05:24](#)

لعلنا ان شاء الله يعني نهي هذا الكتاب هذا العام والعام القادم ننهي من الجنايات والاسرة وقد نأخذ شئ هذا العام ايضا خشب ما يتيسر من الوقت فنبدأ على بركة الله في كتاب - [00:05:57](#)

البيوع طبعا البيوع يعني يسمونها البيوع لكنهم يدخلون معه كل المعاملات كتاب البيوع وبقيت المعاملات والا فالبيوع يعني هو عدة ابواب في الحقيقة يدخل في البيوع نفسها بانواعها والبيوع المنهي عنها والربا - [00:06:17](#)

والصرف وبيع السلم وما اشبه ذلك لكن باقي ما يتعلق بالمعاملات مثل الهبة والوصايا وغيره هذه ليست ظيوعا لكنهم يدخلونها تابعة

لكتاب البيوع التسمية بالمعاملات اشمل نعم على بركة الله سم - [00:06:49](#)

رحمه الله تعالى يا محمود قال الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تمر الكهف وقال كلبا الا كلب ماشية او صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان - [00:07:16](#)

ولا يجوز بيع ما لي مملوك لبائعه الا باذن مالكة او ولاية عليه. ولا بيع ما لا نفع فيه كالحشرات. ولا نفعه محرم كالخمر والميتة. ولا بيع معدوم كالذي تحمل امته او شجرته او مجهول كالحمل. والغائب - [00:07:45](#)

ملك الحمل والغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته. ولا معجوز عن تسليمه كالأبق والشارد والطير في الهواء السمك في الماء ولا بيع المغصوب الا لغاصبه او من يقدر على اخذه منه. ولا بيع غير معين كعبد من عبده - [00:08:05](#)

في اوشات من قطيعه الا فيما تتساوى اجزائه كقفيز من شبرا قوله البيع البيع هو مبادلة مال بمال على التأبيد غير ربا وقرظ. هذا تعريف البيع في الشرع واما في اللغة فالبيع لغة مبادلة المال بالمال - [00:08:25](#)

غير القرظ. اما قول بعض الفقهاء ان معنى البيع في اللغة اخذ شيء واعطاء شيء هذا غلط هذا غير صحيح. ولا يعرف في كلام اهل اللغة انما البيع في كتب - [00:09:15](#)

اللغة هو البيع ومبادلة المال بالمال هذا معروف قبل الاسلام وبعد الاسلام. اما قولهم اخذ شيء واعطاؤه شيء هذا معنى لا يعرف في اللغة ومعنى واسع جدا. يعني لو اعطيتك المنديل هذا الان - [00:09:35](#)

عطيتك الموية عطيتني الموية. هذا بيع؟ هذا مناولة. تابعته هذا الكلام غلط وان كان مجتهد في كتب اصحاب المتأخرين وينقلون عن ابن هبيرة الوزير ابن هبيرة لكنه غير صحيح وانما في كتب اللغة هكذا البيع معروف. مبادلة المال بالمال - [00:09:55](#)

لكن ينبغي ان يستثنى القرظ فانه في لغة العرب ليس بيعا وان كان مبادلة مال بمال على صيغة التعبيد لكنه ليس في اللغة قرضا او قرظ له معنى مستقل فيدخل في البيع اللغوي الربا - [00:10:27](#)

ولكن من ناحية شرعية لا يدخل البيع في الربا وبين الربا في البيع قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا. واحل الله البيع وحرم الربا - [00:10:46](#)

لابد ان يستثنى في الشرع ويقال غير ربا وقرظ. فهذا لا يسمى بيع في الشرع وان كان فيه مبادلة مال بمال على التأبيد لكنه الشرع نفى ان يكون هذا بيعا - [00:11:07](#)

وخصه باسم الربا تنفيرا منه وحتى يكون منفصلا في معناه فلا يختلط الحلال بالحرام وسيأتي ان شاء الله الدرس القادم او الذي يليه الكلام على الربا عادة يذكر الفقهاء في اول كتاب البيع شروط البيع. ويقولون شروط البيع سبعة - [00:11:30](#)

المؤلف هنا لم يذكر شروط البيع في هذا او بهذه الصفة انما ادرج الكلام ادراجا وضمنه اربعة من شروط البيع لكنه لم يستقصها فنحن نشير الى الشروط التي ذكرها رحمه الله لانهم يذكرون الشروط - [00:12:12](#)

ليبينوا الحلال والحرام من البيع بحسب هذه الشروط ما وافق الشرط صح وما لم يوافق خالفه فهو بيع محرم وهذا الطريقة حسنة وجيدة وبحسب الكتاب توسعا واختصارا يذكر تفاصيل هذه المبيعات بحسب كل شرط من الشروط - [00:12:41](#)

يقول المؤلف رحمنا الله واياه يجوز بيع كل مملوك فيه نفع مباح. هذا اشارة الى الشرط الاول من شروط البيع الشرط الاول من شروط البيع ان يكون المبيع فيه منفعة - [00:13:11](#)

مباحة وهذا يتضمن في الحقيقة شرطين الشرط الاول ان يكون فيه منفعة. بمعنى الا يكون خاليا من المنفعة والثاني ان تكون هذه المنفعة مباحة وفيه ايضا ضمن كلام المؤلف انه لا بد ان يكون هذا المبيع مملوكا. فهذه في الحقيقة ايضا - [00:13:35](#)

ثلاثة امور داخلية في ضمن هذا الشر ان يكون مملوكا وان يكون فيه منفعة. وان تكون المنفعة مباحة لا يجوز ان يبيع المرء شيئا ليس ملكا لهو ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:25](#)

عن ان يبيع المرء ما ليس عنده كما في حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال لا تبع ما ليس عندك وهكذا جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - [00:15:10](#)

رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا تبع ما ليس عندك فلا يجوز بيع ما لا يملكه العبد او الانسان طيب الثاني مما يتضمنه هذا الشرط ان يكون فيه منفعة - [00:15:26](#)

فما ليس فيه منفعة لا يجوز بيعه كما سيذكر المؤلف قال مثل الحشرات الحشرات يعني الحشرات هذي واحد يبيع خنافس ولا يبيع صراصير واللي يبيع يعني هالاشكال هذي من هذه الحيوانات التي لا فائدة منها - [00:15:57](#)

ها ساتي ساتي لا تستعجل ما بعد فتحنا مجال للاسئلة والنقاش سنذكره ان شاء الله قال او فيه منفعة لكنها غير مباحة قد يكون له منفعة لكنها غير مباحة يكون محرما مثل الخمر - [00:16:29](#)

والميتة وجميع المحرمات مثل الخنزير هذي فيها منفعة لكنها ليست مباحة شرعا وهذه المنفعة غير المباحة غير معتبرة شرعا استثنى الفقهاء استثنى الفقهاء رحمننا الله واياهم من الحشرات ما قد يكون فيه منفعة وفائدة - [00:16:52](#)

ومثلا له بامثلة قالوا مثل الديدان الصغيرة التي يصاد بها توضع في الصنارة لصيد السمك السمك يأتي اليها ليأكلها رصيده السنارة هذي دودة ما فيها فائدة لكن بعضها يأكله السمك فجاز بيعه لهذا الغرض - [00:17:34](#)

المقصود انه لو وجد فيها منفعة صحيحة جاز بيعه. لماذا لا يجوز بيع ما لا منفعة فيه ها هذا التعليل بنفس العلة ها لانه يظاع اهل المال قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:01](#)

كما في جملة عدة احاديث حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاءة المال اخوك تدفع المال في مقابل لا شيء هذا اضاءة للمال - [00:18:26](#)

هذي اضاءة للمال الشرعية لا تأتي باضاءة المال قال الا الكلب يعني هذا مستثنى مما فيه منفعة مباحة لكنها قالوا مباحة للحاجة او مباحة للضرورة مثل الميتة. الميتة تباح عند الضرورة - [00:18:42](#)

هناك لا يجوز بيعها لانها ميتة وهكذا الكلب الذي اباح الشارع استعماله الكلب الماشية وكلب الحرث وكلب الصيد هذه الثلاثة يجوز اقتناؤها ولكن لا يجوز بيعها لان منفعتها للحاجة ليست مطلقة - [00:19:09](#)

فقط للحاجة هذا مذهب الجمهور في عموم النهي او بعبارة اخرى لعموم النصوص الدالة على ان ثمن الكلب خبيث وعموما النصوص الدالة على النهي عن ثمن الكلب وذهب بعض العلماء الى جواز - [00:19:36](#)

بيع الحيوانات الكلاب المباحة كما هو مذهب الحنفية تجوزوا بيع كلب الصيد ونحوه مما يباح شرعا لان منفعته مباحة لكن الجمهور غلبوا العمومات والمسألة محتملة لكن هذا هو رأي او مذهب الجمهور - [00:20:03](#)

والا فقد يقال ان الشارع لم ينهى عن البيع لم ينهى ايش؟ عن البيع. وان جاءت بعض الالفاظ بذكر النهي عن البيع لكنها ليست مشهورة انما الذي في الصحاح النهي عن ثمن الكلب - [00:20:33](#)

فهذا يدل على ان الثمن خبيث. يعني لا خير في ان الانسان يبيع ويشري في الكلاب هذا مثله مثل ما نبه النبي وسلم على ان كسب الحجام خبيث لكن ما في نهى عن كسب الحجام - [00:20:52](#)

لكن يعني انه كسب دنيء لا خير فيه. ولا ينبغي للمسلم ان يكون حجاما يعني الاولى به ان لا يتخذ هذه المهنة فهكذا هنا هكذا هنا يحتمل ان يقال ان المراد ان لا يتخذ البيع مهنة لان ثمنها خبيث لا خير فيه - [00:21:10](#)

ولانه يعاب الانسان بمثل هذا يقال هذا بياع سلاب كل بياع قطاوة يعني مثل هذا فيه دناءة هذا الكاسب فيه دناءة وان كان لاسف بعض الناس الان ما عاد يبالون كالس دني ولا مو بدني اهم شي يدخل قرش في مخابراتك - [00:21:34](#)

اذا دخل القرش في جيبك فهو افضل شيء عندهم. لكن المقصود ان بعض اهل العلم يرى مثل هذا الرأي والله اعلم. اما الحديث الذي ذكره في النهي عن اقتناء الكلب فهي احاديث صحيحة - [00:21:58](#)

تدل على تحريم اقتناء الكلاب مطلقا الا ما نص الشارع ولا اباحتها وهذي عادة بدأت تسري الى المسلمين من الكفار وهذا لاسف مضرمة التشبه بالكفار ومضرمة معايشة الكفار ومضرمة السفر الى الكفار وتقليد الكفار ومتابعة الكفار - [00:22:14](#)

لا خير فيها يكفي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تشبه بقوم فهو منهم وقال عليه الصلاة والسلام لتتبعن سنن من كان قبلكم

الى اخر الحديث ولذلك يجب الحذر من التشبه بالكافرين - [00:22:40](#)

واتخاذ سنن الكافرين فكيف اذا كانت هذه السنن مما نهى عنه الشارع نهيا خاصا اقتناء الكلاب اليوم بدأت ترى في شباب المسلمين بل بعض الفتيات تمشي ومعها تسلبها قدامها منين جابتها؟ هذي جابتها من اوربا - [00:22:58](#)

ما جابتها من مكة ولا من المدينة هذا الهوا الغربي مصيبة لذلك يجب الحقيقة الحذر من اتباع الكافرين ويكفي ان تعلم ان الله عز وجل يقول في كتابه الكريم اهدنا الصراط المستقيم - [00:23:19](#)

صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين. فالصراط المستقيم لا يكون صاحبه على جادته الا اذا تخالف صراط المغضوب عليهم والضالين وهم الكفار بانواعهم وعلى رأسهم اليهود والنصارى - [00:23:40](#)

يجب الحذر من اتباع سنن هؤلاء الهالكين الذين كفروا بالله وكفروا برسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال ولا يجوز بيع ما ليس بمملوك لبائعه هذا توضيح لكلامه السابق وقد بيناه قبل - [00:23:59](#)

ثم استثنى فقال الا باذن مالكة او ولاية عليه يعني يجوز البيع في حالتين الحالة الاولى ان يكون باذن من المالك وهي الوكالة فاذا وكلك في البيع قال لك بع لي هذه السيارة - [00:24:25](#)

فعل هذا الجوال هذه وكالة فيجوز اما ان تاخذ جواله وتروح تبيعه هذا اول شي حرام ثانيا البيع غير صحيح ومعنى ان البيع غير صحيح معناه ان الملك لا ينتقل. الملك - [00:24:53](#)

لا ينتقل ويبقى الحلال على ذمة صاحبه الذي هو له قال او ولاية عليه الولاية تكون على الصبي وعلى السفية وعلى المجنون هذي ولاية في المال والولي لا يجوز ان يتصرف - [00:25:08](#)

في مال من ولي عليه الا بالمصلحة قال جل وعلا ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن طيب دخل في عموم كلام المؤلف رحمنا الله واياه ما يسميه الفقهاء بيع الفضول - [00:25:38](#)

او عقد الفضولي او تصرف الفضول والاخيرة اشمل والبيع اخص والعقد متوسط يدخل فيه العقود دون غيرها من التصرفات ما معنى تصرف الفضول او بيع الفضول عند الفقهاء هو الذي يتصرف في مال غيره بغير اذنه - [00:26:04](#)

فبيعه مال غيره او يشتري لغيره بغير اذنه هذا لا يصح بيعه ولا يصح شراعه لان من شرط التصرف الملك وقوله صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك يعني ما ليس في ملكك - [00:26:35](#)

فمن اخذ جوال شخص او سيارته او شماغه او قلمه او ما اشبه ذلك ثم باعه هذا يسمى بيع الفضول بيع الفضولي ما حكم هذا البيع لا يصح لماذا؟ لانه تصرف في ملك غيري بغير اذنه - [00:27:05](#)

هذا مقتضى اطلاق المؤلف رحمه الله وهو المذهب وهو المذهب والرواية الثانية عن الامام احمد صحة بيع الفضول ان اجازه المالك سيكون بيعا مراعا او بيعا موقوفا على الاجازة وهذا مذهب كثير من العلماء منهم المالكية والحنفية - [00:27:33](#)

والقول القديم للامام الشافعي رحمنا الله واياهم جميعا قالوا يصح تصرف الفضول اذا اجازه المالك سيكون موقوفا على الاجازة فان اجازه تم واستقر البيع والملك وان لم يجزه عاد البيع فاسدا او باطلا - [00:28:09](#)

ولن يصح طيب ما الدليل على صحة بيع الفضول؟ ذكروا ادلة وتعليقات ذكروا ادلة وذكروا تعليقات اما الادلة فاشهرها حديث شبيب ابن غرقدة عن عروة البارقي رضي الله عنه انه جاء جلب الى المدينة قال فاعطاني النبي صلى الله عليه وسلم دينارا - [00:28:41](#)

او قال درهما اشترى به شاة اشتريت شاة ثم بعته بدرهم ثم اشترى بدرهمين ثم اشترى شاة اخرى بدرهم اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه الشاة واعطاه الدرهم فقال هذه شاتكم وهذا درهمكم - [00:29:25](#)

فسأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف صنعت فاخبره قال بارك الله لك في صفقة يمينك وكان لا يشتري شيئا الا ربح فيه رضي الله تعالى عنه عروة ابن الجعد البارقي - [00:29:57](#)

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث صحيح ذكره البخاري في مواضع من كتابه الصحيح لكنه في اسناده رجال مبهمون ولذلك اشكل بعض العلماء او استشكل بعض العلماء صحته لكنه كما قال الحافظ بن حجر رحمه الله - [00:30:13](#)

اولا هؤلاء الرجال المبهمون مجموعة من الرجال ليسوا واحد اقل شيء يكونون ثلاثة والظاهر انهم ما من الصحابة او من التابعين.

يحتمل هذا ويحتمل هذا وهم من حيه يعني من قبيلته - [00:30:44](#)

وايضا قد جاء مسندا من طريق اخر يشد هذا الطريق فلماذا صححوا هذا الحديث صحة وجماعة من العلماء رحمة الله علينا وعلينا

اجمعين. هذا هو الدليل الاول وهو ظاهر الدلالة - [00:31:04](#)

ان عروة رضي الله عنه باع واشترى للنبي صلى الله عليه وسلم بغير اذن خاص فاجازه النبي عليه الصلاة والسلام فدل على صحتها

مع الاجازة واستدلوا ايضا بحديث الغار بحديث - [00:31:24](#)

الغار وفيه ان الرجل الذي كان له عامل عمل عمل عنده ثم ذهب ولم يأخذ المال قال فاخذه وثمره ونماه له حتى لما جاءه قال خذ

مالك فتصرف في ماله - [00:31:44](#)

بغير اذنه ومع ذلك صحح هذا التصرف والنبي صلى الله عليه وسلم حكى مثل هذه القصة مع اقرارها فدل على انها تصح دليلا في

هذا الباب من التعليقات وهي تعليقات صحيحة - [00:32:13](#)

ان هذا المال له فيقف على رضاه فان رضي به صح وان لم يرضى به لم يصح الحق له لا يعدوه ومن هنا اخذ العلماء من هذا من هذه

المسألة - [00:32:32](#)

قاعدة لطيفة قاعدة لطيفة فقالوا الاجازة اللاحقة وكالة السابقة الاجازة اللاحقة الوكالة السابقة وعلى القول بتصحيح تصرف الفضولي

فهذه القاعدة صحيحة طيب هذا القول هو الصحيح انه ان اجازه صح - [00:32:52](#)

وان ما اجازه لم يصح البيع والله اعلم قال ولا بيع معدوم نعم لا يصح بيع المعدوم ومثل له المؤلف رحمة الله واياه قال كما لو باع ما

تحمل امته او ما تحمل شجرته. هذا معدوم ما بعد وجد يعني - [00:33:31](#)

لم يوجد بعد ولا يصح لما فيه من الغرر لما فيه من الغرر ولانه غير مملوك ما بعد تملكه واحتمال يجي يأتي واحتمال ما يأتي لا يجوز

وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة وبيع الغرض - [00:34:37](#)

هذا غرض وايضا الحديث السابق حديث عبد الله بن عمرو بن حزام ان النبي لا تبع ما ليس عندك وهذا ليس عنده من لم يخلق بعد

ولم يوجد فلا يجوز بيع المعدوم - [00:35:05](#)

الا انه سيأتي انه يجوز بيع السلم يجوز بيع السلام سيكون هنا المعدوم المراد به شيئا معيننا اذا كان ايش معيننا اما اذا كان موصوفا

في الذمة فانه يجوز. فانه - [00:35:21](#)

يجوز كما يأتي في بيع السلم وبيع السلم جائز بالاتفاق ولهذا بعض العلماء استشكل كلمة المعدوم وقال ليس في الشريعة نص على انه

لا يجوز بيع المعدوم وقد اطال على هذا الشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:35:41](#)

في مسألة بيع المقايي وهكذا الامام ابن القيم رحمه الله في هذه المسألة ايجاد الميعاد وفي اعلان موقعين في مواقع في مواضع

وذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه زاد المعاد ان المعدوم على ثلاثة انواع - [00:35:59](#)

وملخص ما قال رحمه الله قال النوع الاول بيع المعدوم اذا كان موصوفا في الذمة وهو بيع السلام وهذا جائز باتفاق العلماء

والنصوص صريحة في هذا الباب والنوع الثاني بيع معدوم تابع - [00:36:19](#)

اللي موجود بيع المعدوم التابع للموجود قالوا مثل بيع الثمر اذا بدا صلاح بعضه يجوز بيع الثمر بعد بدو الصلاح. ويكفي صلاح البعض

تعرفون انه اذا بدأ يصلح معناه انه - [00:36:40](#)

يتجدد الحمل ما هو معناه خلاص يزيد ويتغير البسر يصير تمر والصغير يكبر ومع هذا تعتبر هذي في حكم المعدومات ومع هذا يصح

بيعتها تبعا ايش تبعا للموجودات. وهذا صحيح - [00:37:07](#)

والمثال الثاني او النوع الثاني اللي يسمونه العلماء والفقهاء بيع المقايي وهو ما كان ما كانت ثمرته في باطن الارض ما كانت ثمرته

في باطن الارض مثل البطاطس والجزر وما اشبه ذلك - [00:37:27](#)

وهذه اختلف الفقهاء فيها هل يجوز او لا يجوز؟ والراجح الجواز وانما يعرف حقيقته اهل الخبرة اهل الخبرة المزارعين فيعرفون ما

تحت الارض مما علا على وجه الارض لا يكون مجهولا ولا يكون ايضا معدوما لانه موجود. فليس فيه شيء معدوم وليس فيه جهالة اذا كان يعرفها اهل الخبرة. ولهذا ابن القيم - [00:37:52](#)

وغيره من العلماء يقولون ما للفقهاء ولهذا يكرر ابن القيم وغيره مسألة ان الفقهاء احيانا يدخلون في مسائل ليست من بابهم مثل هذه القضية هذه القضية يرجع فيها المزارعين يقال هل - [00:38:19](#)

هذه الاشياء التي ثمرتها في الارض تعرف بما ظهر من اعلاها او لا تعرف ان قالوا تعرف ونحن نعرفها ونحن اهل الخبرة خلاص يجوز بيعه. ان قالوا لا لا يمكن ان تعرف حتى تظهر. نقول لا يجوز ايش - [00:38:37](#)

بيعهما ففي قضايا هي مرجعها اهل الخبرة مرجعها اهل الخبرة وليس الفقهاء فيها اهل خبرة ويجب على الفقهاء في هذه الحالة ان يرجعوا. ولذلك كثير من المجامع الفقهية اليوم يرجعون الى اهل الخبرة - [00:38:53](#)

كثير من القضايا الحادثة يرجعون الى الاقتصاديين في كثير من القضايا الاقتصادية يرجعون للتجار في كثير من قضايا التجارة يرجعون الى الاطباء في كثير من القضايا الطبية وهكذا واجد هذا هو الواجب - [00:39:14](#)

هذا هو الواجب. فيبينون لهم حقيقة الواقع وهم يكيّفونه شرعا وينزلون الاحكام الشرعية عليه بعد ان يتصوروه بقول اهل المعرفة والخبرة طيب قال او مجهول هذا ايضا اشارة الى شرط من شروط البيع - [00:39:30](#)

وهو ان يكون المبيع معلوما لا مجهولا والمجهول الذي لا يعلم حاله لا يجوز بيعه ولا يجوز شراؤه حتى يعلم لماذا؟ لانه غرر قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرار والغرر هو مجهول العاقبة - [00:40:04](#)

لا يدري ما حاله ولا يدري ما يؤول اليه ولذلك لا يجوز مثلا ان تبيع السيارة ولا احد يدري حقيقتها يقول مثلا عندي سيارة في هالقراش ابا ابيع فيها بثلاثين الف - [00:40:36](#)

بس ما تشوف كنت حظك يمكن تطلع سيارة فخمة يمكن تطلع سيارة ردية ما تسوى خمسة الاف هذا لا يجوز ولا يصح وهكذا ما يفعله بعض العيال مثلا تلقاه يقول - [00:41:06](#)

يحط ايده على ساعتك كذا ويقول تشتريها بعضهم يقول قامت يعني هذا ما يجوز لانه مجهول وهكذا البيع بالرقم الان في الان شيء يباع بالارقام في اشياء كبيرة واشياء صغيرة وفي شيء يبيعه لاطفال - [00:41:27](#)

تم البيع بالرقم كان موجود قديما لكن صورته مختلفة لكن اللي يهمننا الصورة الان التي فيها الجهالة. يكون هناك مئة رقم كل رقم يرمز الى بضاعة قد تكون البضائع موجودة قدامك - [00:41:48](#)

يقال لك هذي مئة سلعة وفيه مئة رقم في سلعة ثلاثة الف وفي سلعة لعبة اطفال بعشرة اربل وفي سلعة جوال بالفين او ثلاثة الاف. كل شي له رقم. يقال مثلا خذ اسحب رقم الرقم موحداه عفاوا القيمة موحدة - [00:42:06](#)

القيمة موحدة. السحب ثلاث مئة ريال يمكن تفوز باربعة الاف ويمكن تخسر وتأخذ ابو خمسة اربل او عشرة اربل هذا وش حكمه شرعا هذا حرام باجماع المسلمين هذا لا يجوز - [00:42:28](#)

يسمونه اليوم شختك باختك او حظك نصيبك ومنه يعني الطرق اللي يسمونها طرق المقامرات الحالية الان يسمونها لها نصيب قال يا نصيب ويجعلونه زورا وبهتانا بل يا نصيب الخير يسمونه قال يا نصيب - [00:42:51](#)

الخيري يبيعون لك اوراق موحدة الثمن وانت حظك نصيبك يمكن تفوز بجائزة عشرة اضعاف المبلغ طبعاهم يأكلون نص المبلغ لهم كثير من الانظمة تبيع ما يسمى الخيري لكن لا تبيع المقامرات هذا نوع من المقامرات لكنه يبيحونه - [00:43:16](#)

لاجل انه له غرض يسمونه خيري اما لمستشفى او لدار ايتام او ما اشبه ذلك وهو في الشرع حرام لانه قمار وان كان مقصدهم الجملة طيب لكن اه الغايات لا تبيع الوسائل - [00:43:38](#)

الغايات الحسنة لا تبيع الوسائل المحرمة انما الغايات تبرر الوسائل هذا قاعدة تاجر كافرة يسمونها قاعدة ميكافيلي او القاعدة الميكافيلية التي اسسها ميكافيلي صاحب كتاب الامير هذي قاعدة ليست دينية وليست شرعية بل الشرع لا يقبلها - [00:44:11](#)

ولا يرتضيها ابدا لابد في الشريعة ان تكون الغايات صحيحة. والوسائل ايضا صحيحة لابد من هذا فلذلك يجب الحذر من كثير من

البياعات الموجودة الان وبعضها تكون العاب يسيرة للاطفال - [00:44:38](#)

ومنها منها ما يوجد الان في بعض الاسواق وفي بعض المحلات الالعب العامة ولها صور كثيرة متنوعة فيضعون مثلا جهاز كبير فيه انواع من الالعب انواع من الاكل انواع من اي شئ - [00:45:00](#)

والشعر واحد ادفع ريال ام اختر حظك نصيبك يطلع لك ابو عشرة يطلع لك ابو نص يطلع لك ابو قرش هذا حرام ولا يجوز لانه قمار ولان في جهالة في غرر - [00:45:34](#)

وكل هذا محرم في الشريعة ومن الصور الموجودة الان في الواقع ايضا وهذه اشياء كلها رأيناها يعني ما هو نشوفها موجودة آآ آآ يضعون مثلا ألعاب أو يضعون بضائع متنوعة أسعارها مختلفة - [00:45:53](#)

ويضعون مثلا مسدس محشو برصاص يعني لعب يقول لك صوب على اي وحدة ان قدرت تصوب عليها خذها او يصوب على هدف فان اصبتة تختار اللي تبيه وان ما اصبتة راحت عليك هذا عاد ما في بيع هذا قمار محض هذا - [00:46:16](#)

اللي يقول لك ما عليك شئ هذا مقامرة محضة ما في ادنى بيع الاولى فيها بيع تاخذ سلعة تاخذ بيضة. فجمعت بين البيع والمقامرة في بعضها لا مقامرة بدون بيع - [00:46:35](#)

وهي انك تخسر مئة في المئة ما لك شي ابدأ تصوب فان اصبت والا مع السلامة. رح قد رأيت هذا في بعض المحلات وانكرت على اللي يفعلونه لكنهم عمي صم بكم - [00:46:50](#)

الذراهم تعمي يناقش ويجادل على جهل عندك علم انت؟ عندك بينة لا بس وش فيها هذا ما فيها شئ كذا هل هذا حجة؟ ما فيها شئ. من اللي قال لك ما فيها شئ - [00:47:07](#)

انت رسول تقول ما فيها شئ. انت قرآن منزل تقول تسمع كلام اهل العلم لكن سبحان الله العظيم بعض الناس الدنيا تعميهم وتصمه وتبكمه فلا يريد ان يسمع ولا يرى خيرا - [00:47:23](#)

يريد فقط من المال ما حل في جيبه ولذلك يجب على طلاب العلم ان ان ينبهوا وان يعلموا ولذلك هذا من فوائد نزول المشائخ وطلاب العلم للاسواق يشتررون ويبيعوا يشوفون الخطأ يعلمون الناس. وهذا قد نبه عليه جماعة من العلماء منهم ابن الحاج في كتاب

المدخل - [00:47:38](#)

وقال انه ليس من الحسن العلماء يرسلون غلمانهم وصبيانهم فقط بل ينبغي ان يدخلوا للاسواق حتى يروا احوال الناس ويفهموها ويرشدوا ويعلموا وينصحوا ويبينوا لكن الله المستعان احيانا الواحد يجفل من هذا لكثرة ما يرى من المنكرات - [00:48:00](#)

على كل حال هذه صور موجودة في واقع الناس اليوم فيجب الحذر منها نعم قال ولا يجوز بيع المجهول كالحمل الحمل لو كان عندك فرس اصيلة مثلا او ناقة اصيلة - [00:48:22](#)

جيدة وغالية الثمن وبعضهم عندها لها سلالة مشهورة معروفة تسجل انساب الخيل وانساب الابل فالناس يحرصون عليها احيانا يأتي بعض الناس وهي حامل هذه الناقة او هذه الفرس فيقول بعني اللي في بطنها - [00:48:52](#)

يريد ان ان يشتريه بارخص طبعاً لانه اذا ولدت بيصير اغلى يا رؤي وشيف هل هو ذكر؟ هل هو انثى؟ هل هو زين؟ هل هو شين؟ هل هو وسط؟ يكون اغلى. فيقول ابغاه ارخص. وابغى اسبق الاخرين - [00:49:20](#)

يقول ابشترى منك اللي في بطن هذه الناقة ما حكم هذا البيع؟ هذا حرام. ولا يجوز. لانه مجهول ولانه غرر ولان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحمل في البطن - [00:49:34](#)

كل هذا لانه غرر ولانه نوع من المقامرة ولانه نوع من الميسر لا يجوز لكن لو اشتراها هي شري الناقة وتزيد سعرها لاجل انها حامل جاز لان من قواعد الشريعة المقررة ومن قواعد الفقه المقررة ان التابع لا حكم له - [00:49:58](#)

وان التابع تابع وان التابع لا يفرد بحكم فيجوز ان تشتري هذه الناقة وولدها تبعها لها هذا جائز ولدها تبع لها او وولدها تبعها لها فيجوز هذا لكن ان تفرده بالبيع والشراء هذا لا يجوز وهو محرم - [00:50:20](#)

فيجب الحذر والتحذير ايضا لان هذا للاسف مما يوجد عند الناس سواء كان في الابل او في الخيول او في الغنم او في غير ذلك. مما

طبعا يصح بيعه طيب - 00:50:52

قال ولا يجوز بيع الغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته. الغائب يعني عندك انت سلعة معينة مثل فرس او سيارة او ناقة لكنها غائبة يجي شخص يعرف عندك ناقة بس ما يدري عنها بالظبط ما شافها - 00:51:13

بس معروف عندك الناقة لها اسم كذا او عندك سيارة معروف نوعها مثلا يقول بعني اياها وهو ما يدري ما قد شافها ما يدري عنها. هي زينة هي شينة هي وسط هي قديمة هي حديثة هي - 00:51:44

هل يجوز بيع الغائب الذي لا يدرك الجواز الجواب لا لكن لو كان قد رآها بالامس قبل امس قالوا في وقت لا تتغير فيه عادة ما تتغير لكن لو كان سيارة وشايفها قبل سنة - 00:51:57

السيارة تغيرت اثناء السنة ولا ما تغير غير تصدم تتحك يتغير لونها تغير عدادها يزيد ماكينتها قد تخرب قيرها قد يخرب يتغير لابد ان يكون قد رآها في وقت قريب ما تتغير فيه عادة - 00:52:15

او توصف له وصفا يمنع الجهالة وهذا غالبا لا يكون الا في السيارات او في الاشياء الجديدة او في الاشياء التي يعني يسهل ظبطها اما الاشياء التي لا يسهل ظبطها فلا يجوز هذا. وهذا يرجع فيه الى ما يصح بيعه سلما - 00:52:40

فان بيع السلم هو يجوز فيما يصح ويمكن وصفه وهذا سيأتي في موضعه بالتفصيل ان شاء الله تعالى طيب اقف قليلا افتح مجال للي عنده السؤال يسأل. اللي عنده سؤال - 00:53:00

فيما تقدم يسأل تفضل يا منصور المجهول بسم الله هو الذي لا يعرف حاله. واما المعدوم فهو الذي لم يوجد اصلا لم يوجد اصلا يعني في الامثلة التي ذكر المؤلف - 00:53:17

المجهول الحمل موجود الحمل ولا مو موجود ريحان بالبطن هذا كبره. موجود لكنه مجهول لكن لو قال ما سوف تحمل الحمل الجاي او اللي بعده قال حمل الناقة الثاني لي - 00:53:45

هذا عشرة الاف وجاء واحد قال الحمل الثالث لي هذي بعشرة الاف هذا معدوم لم يخلق بعد لم يوجد بعد. هذا الفرق بين المجهول والمعدوم. فالمعدوم لا يوجد اصلا فهو مجهول - 00:54:03

اكثر بخلاف المجهول فهو موجود لكنه لا يعرف حاله نعم احد عنده سؤال؟ تفضل الغايات النبيلة او الغايات الصحيحة لا تبيح الوسائل المحرمة هذه قاعدة الشرعية الصحيحة بخلاف قاعدة النفعيين اليوم او الميكافيليين يقول لك الغاية تبرر الوسيلة. هذا كلام باطل - 00:54:19

لا يقبله الشرع البتة اعطيك مثال شخص يقول انا زوجتي ما تحمل زوجة ايش ما تحمل وجود الولادة والحمل غاية نبيلة بالنسبة للزوج والزوجة ولا لا طيب هل يجوز لنا ان نشترى نطفة من رجل اخر ونضعها في رحم الزوجة - 00:54:55

لتحصيل هذا الحمل يجوز ولا ما يجوز ها لا يجوز طيب او العكس هل يجوز ان يأخذ الرجل نطفته فيضعها في رحم امرأة اخرى. لان زوجته لا تحمل هل يجوز؟ هذا ما يجوز. وان كانت الغاية نبيلة وهو حصول الولد - 00:55:24

فضلا عن ان يزني لكي يحصل الولد او ان يخادل لكي يحصن يحصن الولد. فهذه غايات قد تكون في ظاهرها النبل لكنها غايات فاسدة واضح لك يا ابني وهكذا يعني لو قال واحد انا ابى اروح لمحاضرة - 00:55:51

او درس والحضور للدرس هذا غاية طيبة ونبيلة لكن ما معه السيارة قام وسرق له السيارة عشان يحظروا الدرس ولا اوضح من هذا قال ابروح لمكة وما معي سيارة قام وسرق سيارة واحد من الناس وراح لمكة واعتمر ودعى له قال الله يجزاه خير يدخله الجنة -

00:56:16

ايه هو الله يجزاه خير ويدخله الجنة بس انت ما ادري عنك يدخلك الله النار ما رحنت انا رايح اعتمر واضح وهذا مثل قول القائل ومطعمة الايتام من كد فرجها حنائيك لا تزني ولا - 00:56:38

تتصدقني فهمت يا ابني يدخل فيه ايش اه ما حكم البوفيه المفتوح هل يدخل في المجهول؟ لا هذا ليس مجهول؟ طعام معروف والناس معروفة اكل الناس طبيعي والطعام طبيعي. انما هنا باجماع العلماء ان الجهالة اليسيرة مغتفرة - 00:56:57

الجهالة اليسيرة ايش مغتفرة ولذلك نص الفقهاء على انه يجوز استئجار المرزعة هذا الصحيح من قوله العلماء كلهم يجوزون

الارضاع لانه ثابت في القرآن لكن بعضهم يلف ويدور عليه لفة ما لها سنح - [00:57:30](#)

زين؟ وغلط بالصلاة لانه يجوز. لان الارضاع سهل. ونصوا ايضا على انه يجوز استئجار رجل للعمل على ملاء بطنه والناس يختلفون في

ملاء البطن. واضح؟ فلا بأس بوفيه المفتوح ولا اظن ان فيها خلاف بين الفقهاء - [00:57:52](#)

يعني عامة الفقهاء يجيزون اشياء كثيرة. وقد كتب في هذا شيخنا الفقيه العلامة الشيخ عبد المحسن بن ناصر العبيكان فتوى مطولة

نقل فيها كلام الفقهاء وهو كلام دقيق وكلام فقهي وفيه نقل كثير عن العلماء. وكلام صحيح - [00:58:13](#)

ما في بأس ولذلك لا بأس بوفيه المفتوح والا كان حرمانا الشغل هالفنادق ذا كله الشريعة ما تأتي بالإغلاق على الناس الامور الواضحة

يعني ولذلك على كل حال لا بأس بوفيه المفتوح - [00:58:32](#)

وهو جائز لان الغرر فيه يسير مغتفر. والغرر يسير المغتفر كما يقول النووي رحمه الله في كتاب المجموع قد اجمع العلماء على اباحة

الغرض اللي يسير المغتفر. وانا ازيد وان كان هو مقصوده ومقصود كثير من العلماء. وبخاصة الغرض التابع - [00:58:49](#)

ما في ما هو باصالة فهو شيء يسير يعني الان انت تشتري البيت تشتري فيلا تشوفها وتناظرها كلها لكن في اشياء كثيرة ما يمكنك

تعرف حقيقتها في الفلة والعمارة هل نقول حرام انك تبيعها وتشتريها - [00:59:09](#)

ما هي الاشياء التي لا يمكن معرفتها في العمارة بسهولة؟ يمكن الان بعض الناس قد يستطيع ادراكه بطريقة او باخرى او في بعض

الشركات تعطيك مواصفات لكن غالب الناس لا. كلنا اليوم وبكرة وعقبه نشترى - [00:59:36](#)

ونحن في اشياء كثيرة لا ندري حقيقة ها مثال ايش مثل ايش مثل قضايا السباكة وقضايا الكهرباء اللي في الجدران زين مثل

القواعد والاصول مثل البلوك اللي اللي تقعد تكسر الجدران عشان تعرف نوع البلوك - [00:59:52](#)

انا اشتريت قبل فترة سنة يمكن يعني بيت وكنت ودي اعرف هل هو معزول ولا لا؟ هل في عزل ولا لا وسألت الرجل قال والله ما

ادري انا نفس الشيء سأل ما ادري عنه - [01:00:16](#)

ما و اقول لك لا اقول لك ابيه ولا اقول لك لا حتى انه لما كسرت الدرايشة اوسعها جيت وقد كسروها فرحت لاني وجدته ايش؟ معزولا

فهذه مغتفر جالية يسيرة ما تقدر انك يعني كم نسبة هذي في البيت ما تجي واحد في المئة يعني - [01:00:33](#)

وهكذا تشتري مثلا سيارة في اشياء ما تقدر تعرفها من دواخيل السيارة. مثل البساتم هذي اللي في وسط المكينة. تعرفها؟ تدري عنها

لا لكن بعض اهل الخبرة قد يعطيك معلومات مثلا يقول لك والله هي تهرب معناها البستم مثلا يعني يحتاج ايش يسمونه توظيب او

كذا - [01:00:56](#)

او الجير او في اشياء ما تقدر تعرفها ومثل الجحة الان الحبحب مو بالضرورة انك لازم تفتحها عشان تشتريها وغيره يعني اشياء

كثيرة مثل البيظ واشياء كثيرة جدا يغتفر فيها الجهالة التابعة او الجهالة اليسيرة - [01:01:16](#)

وهذا باتفاق العلماء ومنه البوفيه المفتوح وانا انصح بمطالعة فتوى شيخنا التي اشرت اليها قبل قليل في الحقيقة فيها كلام جميل

وفيه نقولات يعني جميلة جدا عن الفقهاء والله اعلم - [01:01:39](#)

نكمل؟ نعم ها ما تعريف المال يقولون المال هو كل ما يتمول او قالوا المال كل ما له قيمة ويسمى مالا الشيء الذي له قيمة معتبرة

شرعا يعتبر مال. اما اذا كان له قيمة غير معتبرة شرعا قالوا مثل - [01:01:56](#)

الكلب ومثل الات الملاهي هذي لا تعتبر مالا عند الفقهاء وهذي من يعني اسهل التعريفات للمال وفي عدة تعريفات وفي خلافات في

تعريف المال عديدة يعني بين الجمهور والحنفية وبين الفقهاء فيما بينهم - [01:02:31](#)

لكن عموما هذا المقصود بالمال كل ما يتمول او كل ما له قيمة شرعا معتبر شرعا وبعضهم يقول في المال هو كل ما له منفعة

معتبرة شرعا ايضا هو مال يعني ما دام له منفعة معتبرة معناه له ايش؟ قيمة ايضا هذا من التعريفات اللي عرف فيها المال -

[01:02:55](#)

طيب طيب انت نكمل نكمل قال ولا معجوز عن تسليم ولا معجوز عن تسليمه هذا ايضا اشارة الى شرط من شروط البيع وهو القدرة

على تسليم المبيع القدرة على تسليم المبيع - 01:03:22

وإذا كان المبيع لا يمكنك انك تسلمه للمشتري فلا يصح هذا البيع قال المؤلف مثل العبد الابق العبد الهارب يقال مثل الشارد لو كان عندك بعير شرد فلا يجوز ان تبيعه - 01:03:47

ولا يصح بيعه ومثل الطير في الهواء حمام وطايرة في الهوا ولا تقدر تجيبها. قد تكون هربت منك. اما اذا كان لها موضع تأوي اليه معتاد انها تأوي اليه او كانت تطير في موضعها الذي تأوي اليه ولو كان - 01:04:07

موضعا كبيرا لكن يمكن اخذها فيه فيجوز. فيجوز هذا البيع ولا السمك في الماء الا اذا كان هذا الماء ايضا محدود. اما بحر ولا نهر؟ لا والله انا ابيع اكس ثلاث سمكات وبروح اطب البحر اجيبها. هذا ما يجوز هذا - 01:04:25

يمكن يجيبها يمكن ما يجيبها يمكن يلقي يمكن ما يلقي يمكن القيل صغير يمكن يلقي كبير كل هذا غضب وجهالة لكن لو كان عنده حوض الان موجود في بعض محلات الاسماك الكبيرة - 01:04:49

عندهم احواض يعني المبتدئ يسمع هالكلام يقول ما يجوز بيع السمك في الماء ما هو السمك في الماء هذا محدود يقول لك اختر سمكة واشترى مع انه في الغالب ما يعطونك اياها ليوزنونها يعني - 01:05:02

حتى يا زنها لانهم اكثر بيعهم اشوفها على الوزن اختر اللي تبي قلت ابي هذي ياخذها ويزنها لك قال ابي مئتين بمئة وخمسين بمئة يعطيك اياه المقصود انه اذا كان مقدور عليه في حوض - 01:05:17

محدود ليس في بحر او نهر هذا لا بأس به لا بأس به ما دام مقدور على تسليمه طيب هل يجوز بيع السيارة المسروقة واحد سيارة انسرقت السيارة مئة وعشرين الف - 01:05:34

وقال يا من يشتريه بعشرة الاف لما اي سنة يجيبها قال واحد يشتري بعشر الاف وهي له اذا لقاها يجوز هذا لا ما يجوز هذا القمار ولا يجوز وقرر لو كان يعرفها لا يجوز لانه غير مقدور على تسليمها - 01:05:53

قال ولا بيع المغصوب. ايضا عندك شخص قوي اما سلطان او يعني متسلط واقوى منك وغصب منك شيئا غصب سيارتك وسط بيتك غصب جوالك اخذه قهرا فانت لما عشت منه - 01:06:19

ثلاثة الاف او اربعة الاف يا الربع من يشتريه مني بخمس مئة وهو له يروح يقدر ياخذه يجيك واحد يقول يلا ابغامر ابغامر هذا مقامرة حرام ولا يجوز قال المؤلف الا من اتنين - 01:06:46

لغاصبه او لمن يستطيع ان يأخذه من غاصبه يعني نفس الغاصب قالت يع نية لك ان تبيعه لك ان تبي له لكن هو طبعا لا يجوز له ان يغصبه لكن انت اذا شفت ان مالك فيه فائدة لك ان تبيعه وتتخلص منه - 01:07:05

لكن لو اخذه بدون قيمته كان تطالبه بالزيادة هو قيمته اربع تالاف وقال لك بعنيه بالفين وانت منت محصل منه شيء ما تقدر قل له عطني جاك بالفين لكن طالبه بالفين الاخرى لانه غاصب - 01:07:27

لك حق في هذا يجوز النوع الثاني او الحالة الثانية ان تبيعه لمن يستطيع ان يأخذه من غاصبه يعني شخص اقوى من الغاصب اقوى منه يستطيع يأخذ منه بالقوة هذا ايضا يجوز. هذا يجوز. مثل اتنين واحد قوي واحد اقوى منه - 01:07:49

القوي خذ منك جوالك واللي اقوى منه قال بعني اياه وانا ادبر عمري انا واياه. انا اوريك فيه ويطفسه وبأخذه منه لا بأس استطعنا ليش؟ انتهت انتهى الغرض ما عاد في غرض وصار مقدور على تسليمه - 01:08:16

طيب قال ولا بيع غيري معين هذا راجع للجهالة ايضا هذا راجع لشرط العلم وعدم الجهالة فلو كان عند الانسان عشر سيارات او عشرة جوالات او عشرة اشمعة مختلفة انواع ليست واحدة - 01:08:31

او عشر عشر من الابل او عشرة عشر من الغنم او عشر من البقر مختلفة واحدة صغيرة واحدة كبيرة واحدة زينة وعد الشينة واحدة وسط قال ابيعك واحدة من هذولي - 01:08:56

بثلاثة الاف قد تكون بعضها اكثر من ثلاثة الاف وبعضها اقل ليست متماثلة ولا سعرها متماثل. لكن على حظ بعدين يقول حظ لك قرعة وخذ لي اي وحدة مثلا او مثل ما جاء في الاحاديث التي سنذكرها في الدرس القادم الملامسة والمناذة وما اشبه ذلك - 01:09:13

يبيع الحصة ارجم وانت مغمض اللي تطيح عليها هي لك السنة تدفع الدراهم قبل. هذا حرام ولا يجوز ومن بيع الحصاد ومن بيع الملبسة الملامسة ومن بيع المنابذة ومن بيع الغرض وهذا كله قد نهى عنه الاسلام - [01:09:37](#)

قال الا اذا كانت الاجزاء متساوية وظرب مثال قال بقفيز من صبرة وقفيز مكيال قالوا يزن على المشهور اثني يزن اثني عشر صاعا الصغرى هي الطعام المجتمع. ما عندك طعام مثلا رز - [01:09:55](#)

او ذرة او قمح او شعير فندق انت جمعت من الماء او تمر حتى تمر متماثل تمر متماثل ما هو مختلف متماثل كم تبي تبي ما فيش كرتون تبي كرتونين الكرتون بعشرة - [01:10:20](#)

ابن جبيل الجبيل معروف الكرتون معروف يعني مو اي كرتون كرتون محدد الكرتون تعبيه بعشرة تعبيه وتغطيه بعشرة ريال او بعشرين هذا يجوز لانها متشابهة متماثلة ما في فرق ما في فرق - [01:10:48](#)

طيب نكتفي بهذا القدر من الدرس اليوم واسأل الله عز وجل ان ينفعنا وياكم بما قلنا وسمعنا طيب نفتح مجال للمسائل اللي عند السؤال تفضل ها فاتحين مجموعات انتم بس ماشي - [01:11:05](#)

تفضل يا زبير خذوا راحتكم نعم لا ما يوصف بالمالية بالاختصاص يقول هذا مختص وليس مال يعني يخلص صاحبه لكنه لا يملكه ليس مالا يملك به مخصوص ما يجي اي واحد ياخذه - [01:11:39](#)

من الاختصاص يعتبر العبد مال والعمى مال هذي اموال باع يشتري هذا مال يعني الاموال المحرمة الاموال المحرمة مثل الكلب هذا ليس مالا عفوا اللي ما هو بمال الاشياء اللي مختصة - [01:12:20](#)

التي لا تعتبر مال لا تقوم بمال لذلك لو اتلفه شخص ما يقال ادفع قيمته يعزر لانه اعتدى هذا كلام وهكذا لو لو يعني افسد شيئا محرما مثل الخمر ما يدفع قيمته - [01:12:52](#)

زين لانه ليس مالا مهدرة من جهة الشرع لكن يعزر على فعله هذا. لانه اعتدى على الناس. باب التعزير لحظة بس نكمل احنا كالمعتاد احد عنده الشيء الاول ما الفرق بين بيع المكره - [01:13:11](#)

والذي لا يرغب في البيع الفرق ان المكره مغصوب وهو موب راضي واما الذي لا يرغب في البيع فهو راض في البيع لكن نفسه ابيه عليه لكنه راضي بالبيع. هو اللي راح به للسوق وحطه - [01:13:54](#)

واضح فهو راضي الرضا موجود. اما الاول ليس عنده رضا. وهذا يخلط فيها بعض الناس. يقول انا ما حبيت. الحب شي والرضا شي ثاني. قلت ما حبيت تبيعه راضي بالبيع - [01:14:11](#)

ولازم تحب لا مو بلازم تحب البيع يا اخوي انا سيارتي احبها بس راضي ببيعتها لاني محتاج للدراهم او لاني ودي اشترى احسن منها او حصاني مثلا او بيتي حتى قد يكون حاب هالبيت - [01:14:23](#)

فهذا شيء آ غير الرضا الحب غير الرضا والاكراه هو القهر والغصب. هذا الشيء. الثاني الطفل طبعا هنا نقطة مهمة نسينا نذكرها في في ثلاثة شروط ما ذكرها المؤلف في ثلاثة شروط - [01:14:40](#)

للبيع ذاك ما ذكره المؤلف الشرط الاول التراضي فلم يذكره رحمه الله والشرط الثاني ان يكون المثلن الثمن ايضا معلوما وذكر المثلن بس باقي الثمن. والشرط الثالث آ ان يكون البائع جازئ التصرف - [01:15:01](#)

وهو البالغ العاقل الرشيد. البالغ العاقل الرشيد يضاف هنا الرشيد الطفل الصغير لا يصح بيعه قالوا الا باذن وليه او يكون في الشيء الحقيقير اليسير وهذا غالبا يقصدون به المميز. اما الذي لا يميز لا لا يصح. لكن عموما الذي يظهر انه في الحقيقير حتى غير المميز. يعني - [01:15:26](#)

مثل الطفل ابو اربع صياح يروح يشتري حلاوة وتعطيه ريال تشتري حلا وبيعه الصحيح ما نقول ما يصح بيعه الله اعلم سؤالك الثالث الطفل ما ينبغي يعطى خمس مئة ريال اشترىه بها. لكن اذا كان عارف الولي فيجوزونه - [01:15:55](#)

وليه ابوه او امه او اخوه فلا بأس يعني بس لا يجوز ان يتلاعب عليه المشتري والله اذا غلب على ظنه واشترى شي يناسبه اما جا يشتري شي لا يناسبه - [01:16:16](#)

لا يبيعه. يقول رح علم ابوك رح خل ابوك يجي لو جاء شيه شري شيه لا يناسبه لا يناسب الطفل او بعد قد يكون محرم. الله المستعان.
نعم ثالث خلاص - [01:16:34](#)

تفضل بيع ايش ورقة يعني بس ما يجوز بيعها هذي بيع ما لا يملك نزل ايش مجهولة طيب تبقى الحين مجهولة وينى؟ في اي مكان
في اي ديرة ها بس ما يجوز - [01:16:49](#)

الناس يفعلونه لكن ما يجوز هذا. ما يجوز فيه اول شيه انه لا يملكها بعد عندما وضعت باسمه ما يملكها هذا ما سلم اياها لا يملكها هذا
مجرد وعد بالتمليك - [01:17:21](#)

متى يملك اذا اذا قبضها ملك ولزم الملك وراز له ان يبيع بعد ذلك. الثاني اذا اذا هو قبضها او اعطي لها صك لكن هي مهى معروفة
اصلا ما يدري وين هي - [01:17:36](#)

يبيع بس بالورقة هذا بعد ما يجوز للجهالة وان كان الناس يفعلون للاسف. نعم الشيخ عبد الله ايش ممكن؟ ممكن صحيح الاول ان
كان موصوفا وصفا يعني يزيل الجهالة فلا بأس. مثل يقول لك والله خمس نجوم - [01:17:53](#)

وهذي الخمس نجوم معروفة عند الناس بمواصفات مع ان اللي نشوفه يقولون خمس نجوم بس تلقى خمس نجوم في الرياض غير
خمس نجوم في ابها غير خمس نجوم في مدري وين - [01:18:43](#)

تلقى خمس نجوم مسمي في مكان ما نص نجمة في الرياض. الحقيقة فيها جهالة يعني يظهر ان في لكن اذا قيل لك والله مواصفات
كذا او اعطوك صورة قالوا قريب من هذا يعني اذا وجد شي ينفي الجهالة فلا بأس او مثلا - [01:18:56](#)

معروف خمس نجوم شيراتون مثلا. خلاص خمس نجوم ما كلن يعرفه. او خمس نجوم مثلا ايش اسم الثاني ذا كرسي مديجس ها
ايش ريجنسي ريجنسي فنادق عالمية مشهورة بس انه ما حددوا لك مثلا الغرفة لا بأس او قالوا لك جناح واجنحتهم في الجولة
معروفة المقصود - [01:19:14](#)

اذا وجدت اه اه معلومة تنفي الجهالة وان كان فيها شيه يسير من الجهالة فلا بأس ان شاء الله اما مجهول مطلقا ما يجوز طيب
خلصنا باقي احد عند الشي الثاني تفضل - [01:19:39](#)

خصم تعطيك خصم. والله شف اه بطاقات التخفيض اللي عليه اكثر علمائنا المعاصين انهم يمنعون منها كان فيها جهالة وغرر
تشتريها وتروح منك ولا استفدت منها بشيه ابد. صارت قمار - [01:19:53](#)

مقامرة فانا ما عندي فيها شي بين لكن الاقرب المنع منها والله اعلم قد يكون في بعض الصور في بعض الصور التي فيها شيه
محددات على الاقل شيه واضح انه يقال لا بأس. لكن كثير منها فيها غرر الظاهر - [01:20:34](#)

تروح عليك ولا استفدت منها بشيه مطلقا لكن يعني في بعض الحالات اذا كان الشيه متاح لك لكن انت الذي تركته هو متاح وانت
الذي تركته وما في جهالة ولا في ظرر - [01:20:54](#)

انت تركته عمدا او قصدا منك فهذا قد يقال انه جائز يعني في بعض الصور واضح الجواز فيها مثاله مثلا انت تشتري او تستأجر
غرفة في فندق لمدة سنة خلاص هي منفعتها لك استفدتها ولا ما استفدتها - [01:21:19](#)

بس انت الان ملكت المنفعة حقيقة بس قد تكون ما استفدت منها الا مرة واحدة او تستأجر لك شقة مثلا في مكة او شقة في خلاص
انتهى تملك المنفعة هذا جائز بلا شك - [01:21:42](#)

او مثال ثاني الان مثل نادي رياضي يقول لك والله بطاقة لك كل ثلاثة اشهر مثلا الف ريال ولا خمسين ريال ولا مئة ريال ولا انت متاح
لك ان تستخدمها. لكن انت تركتها قصدا - [01:21:56](#)

متاح لك ان تأتي كل يوم او كل عاد حسب الانظمة اللي موجودة مثل هذا ايضا لا بأس به لانك انت الذي اما شيه لا ما في شيه تمسكه
بيدك اصلا - [01:22:11](#)

هذا مشكل هو كلما وجدت الجهالة والغرض بظهور ما يجوز. وكل ما صار لا الامر واضح وبين قد انت تفعله وقد تتركه قصدا فقد يقال
بالجواز هذه المسألة بحسب قربها من هذا الاصل وبعدها يقال تجوز او لا تجوز. فتحتاج الى مزيد من التأمل في بعض الصور والله

اعلم - 01:22:23

نعم واليك معنا رفع المبيع عن حقه هل يجوز الغبن الفاحش الربح لا ما يجوز لكن تبيعها بسعر السوق. بسعر السوق كل مكان اللي انت فيه الغبن اليسير جائز اما الغبن الفاحش ما يجوز في الارباح - 01:22:47

الله اعلم نعم فسخ العقد الا اذا كان عيبا اذا كان عيب ما ما يسمى هذا عيب هذا يجب بيانه الغرر اليسير ليس في العيوب يسير في ذات الشيء ما تعرف حقيقته - 01:23:22

اما العيب هذا يسمى تدليس طب ما تدليس او يسمى معيد كان يعرفه فغيبه هذا تدليس. وان كان لا يعرفه فهذا عيب. وعيب السلعة لصاحبها الذي باعها عليه اه لك هنا اما ان - 01:23:51

لك الخيار اما ان تعيد له السلعة وبيعك لك الدراهم او يعطيك الارش باقي سؤال ثاني تفضل هذا يأتينا في الخيار يأتينا في مسائل الخيار قضية الغبن وما الغبن ايش اذا كنت ايش - 01:24:12

عشرين منه ها انت بتشتريها من المشتري ايوه هذا بيع ما لا تملك ما يجوز لكن انت اعرض الصورة هذي وقل انا اوفرها لك بعد يوم بعد يومين توفرها وتبيعها - 01:24:53

ايه مواعدة واعده بالشراء كيف تبيع شيء؟ من اركان البيع الثمن والمثمن. انت لا عندك لا مثمن ولا شيء اصلا. تبيع شيء هواء هذا معدوم. ما له وجود ما هو لازم قل له تبي هذي - 01:25:25

خلاص بكرة اوفرها لك وخذها وبكرة تعال استلمها ما في مشكلة بعد ما تملكها لما تبيعها الهوا اللي يسوونه الحين ايش نفسها اكثرها يبي يبيعون الهوا يبيعون صور وبعدين يرسلها من الصين اليه. طيب ما وصلتك حتى تقبضها؟ وبين القبض الشرعي؟ وبين الضمان الشرعي؟ ما في - 01:25:44

يدخل فيها بيع ما لا يملك وربح ما لم يضمن وبيع ما لم يقبض فيها ثلاث علل وكله نوع من الجشع طيب الناس اذا عرفوا انها موجودة عند فلان يشترونها منه وشلون يشترونها منك اجل - 01:26:15

وبعدين انت تبيع شيء لا شريته ولا شي يعني ايش المخاطرة؟ البيع هو المخاطرة حقيقة البيع هي مخاطرة. مخاطرة بايش؟ بالهواء. مخاطرة بالشراء ثم بالبيع تربح ولا ما تربح الشرع وضح فيه حدود لازم تمشي عليها - 01:26:32

اما الخרט الفاظي هذا صرنا ناس ماديين نشتغل بالمادة وبس الله المستعان على كل حال هذي تسمى مواعدة بالبيع واعدة ويواعدك وحقيقة البيع بعد ما تحصل السلعة انت ما في بأس المواعدة جائزة ما فيها بأس - 01:26:51

بكرة بكرة ارسلها لك وارسل لي بكرة اعطيك حسابي حول المبلغ وحوله وارسله لك انا بعد ما تملكه وتقبضه خلك تتكلف شوي بس هذي البيع وشرا البيع والشرا تشذا بس قاعد تتفرج على الصور الصورة تبيع صور ما صار فيها مخاطرة البيع والشراء - 01:27:09

مم ما في بس ما في بس لا بأس النقاط اللي يسمونها نقاط الان تشتري من الصيدلية. تشتري من بعض الاسواق ويعطونك نقطة نقطتين على كل كذا. نقطة نقطتين بعد ستة اشهر تلقى تجمعت عندك مثلا خمس مئة نقطة الف نقطة - 01:27:34

قالوا لك هذي الالف نقطة تقدر تشتري بها الان مبلغ مثلا سبعين ريال ولا مئة ريال وش اللي يمنع منها؟ ما في اي مانع منها هم يهبونك زي الجائزة واضح ومحددة ما في مشكلة - 01:28:04

طيب خلصنا يا جماعة يا صالح البث عطنا احسن الله اليكم يا شيخ اه يقول ما الفرق بين الميسر والقمار الحقيقة ان الميسر والقمار شيء واحد المنشور هو القمار لكن بعض العلماء يرى ان القمار اوسع وبعضهم يعكس ان الميسر اوسع - 01:28:21

لكن في الجملة هما واحد والقمار هو الدخول في مغالبة اما ان تكون غانما او غارما. هذا احسن ما قيل في تعريف القمار والقمار واقع في حياة الناس اليوم في صور كثيرة - 01:28:57

فكل معاملة مالية تدخلها اما ان تكون غانما او غارما فهذه قمار له صور كثيرة منها المراهنات الان المراهنات هذي قمار بين يعني تتحدى مع شخص على هذا الحصان مثلا - 01:29:15

ان كان فاز هذا الحصان اعطيك الف اذا كان فاز الحصان الثاني تعطيني الف اذا كان فاز اللاعب هذا او النادي هذا تعطيني الف. ولا انا

هذا كله حرام من كبائر الذنوب. وكله سحت - [01:29:40](#)

ولا يجوز البتة وباجماع العلماء ان هذا من المحرمات ومن القمار الان الذي يوجد ايضا في بعض شركات الاتصال يقول لك والله ارسل رسالة كذا ويمكن ان تفوز بجائزة هذي مجرد رسالة ترسلها - [01:29:55](#)

ولها قيمة خاصة يعني باربعة ريال ثلاثة ريال ارسل كل الف واحد يرسلون رسائل ثم يعطون عشرة فقط او عشرين او اقل او اقل يعطونهم جواز هذا قمار محرم ولا يجوز - [01:30:14](#)

وعلى كل صور القمار كثيرة ولعله اذا يسر الله عز وجل يرتب لقاء كامل عن الطمار واحكامه ولقد كتبت فيها كتيب يعني مختصر ذكرت فيه اشهر صور القمار المعاصرة قد يكون نشر وقد يكون ما نشر - [01:30:28](#)

ولعلك تذكرني الزبير اراجعه وانشره اذا كان انما بعد ما اظني نشرته هو مشروع واظنه انتهى من زمان كاتبه انا بس كان في بعض النقاط ما انتهت مدري انهيتها عاد ولا لا لعلك - [01:30:49](#)

رسالة ننظر فيه ان شاء الله لانه مهم الحقيقة خاصة الصور المعاصرة الان في القمار خلصنا يا جماعة اخر دورة اخر باقي احد هنا الله اليكم يا شيخ يقول السائل ما حكم شراء التذكرة التي تبيح الصيد في البحيرة - [01:31:03](#)

لكن لا يعلم هل يحصل شيئا ام لا؟ وما كمية المحصول وجودته اذا كانت هذه التذكرة لاجل ان يستمتع برياسة الصيد مجرد انه يدخل على البحيرة ويستمتع ويقول لك ان تصيد ويقول لك ما تصيد - [01:31:22](#)

هذي جائزة ان كان له التذكرة لاجل السمك نفسه انت وحظك تاخذ وحدة تاخذ عشر هذا حرام ولا يجوز ويعرف هذا بالقيمة قيمة الدخول المتنزّه هذا قد تكون عشرة ريال عشرين - [01:31:50](#)

اما قيمة السمك بيعطيك ست مئة سبع مئة يمكن يعطيك يخليها بالف السمك بيكون اغلى فيعرف هذا بمقدار القيمة فان كانت القيمة يقال للسمك هذا حرام لانه غرر وان كانت القيمة لدخول المتنزّه وآ - [01:32:08](#)

هذه الرياضة فانت تدخل وتمارس الرياضة مجرد الممارسة هذي لا بأس بها والله اعلم التحدي بين اثنين اذا كانت الجائزة من طرف واحد هل تجوز له ما تجوز الا في القرآن والسنة والعلم الشرعي - [01:32:24](#)

او في اه اه اللي نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم لسبق الا في خف او نصل او حافر وهي ثلاثة اشياء سباق الابل وسباق الخيل والسباق بالرمي هذي يجوز ان يكون الدافع واحد سواء كان السلطان - [01:32:48](#)

او كان آ آ آ تاجرا او كان آ آ شخصا اخر اما انا واياك نتحدى على شيه اخر مثل سباق بالارجل مثلا او تنس طاولة او هذا ما يجوز فيها السبق. السبق مطلقا. هذي جائزة ان تلعبها بس بدون - [01:33:14](#)

فلوس دفع المال يجوز في الاربعة فقط السابقة هذي الثلاثة التي في الحديث مع العلم الشرعي واعلاه القرآن والسنة. والله اعلم حتى لو كان من طرف ثالث النبي عمم قال لا سبق سواء من طرف ولا من طرف ثالث ولا من طرفين - [01:33:36](#)

الا واحد لا سبق يعني لا يوجد مال وعوظ الا في هذي الاشياء الثلاثة. والحقوا بها الرابع كما هو قول شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما من المحققين لقوله تعالى الف لام ميم غلبت الروم في ادنى الارض. وقد آ راهنهم ابو بكر الصديق كما ثبت -

[01:33:57](#)

هذا في السنة واقره النبي صلى الله عليه وسلم ابوه وش الفايذة يعني منها؟ خصم ما في بس ما في بس ما تشتريها هي تشتري لك بببسي ولا ميراندا ولا اغراظك انت الخاصة ما فيها بأس - [01:34:19](#)

ما في باس اذا اشترى الشاي شيه نافع وغالب الناس يسترها لانه اصلا دخل السوق اشترى ما في باس ها وضح السؤالك انت انت اللي حضرت دورة الشفا وجاي من الشفا - [01:35:12](#)

ما شاء الله ما شاء الله ها لا لا هذا ليس مقصودا لأ المنفعة المرادة ان يكون الشيه المبيع فيه منفعة بغض النظر انا انتفعت ولا ما انتفعت يعني انا ممكن اشترى شماغ ويقعد سنتين عشر سنين ما ما لبسته. بس هو فيه منفعة ولا ما فيه منفعة - [01:35:41](#)

مو القصد اني انا انتفع او ما انتفع المقصود فيه منفعة مباحة وضح لك الان سواء انا استخدمته او ما استخدمته هو في منفعة ولا لا؟

لكن اذا كان اصلا هو ما في منفعة اصلا - [01:36:21](#)

مثل واحد قال والله حصة جاب لك حصة وقال خذها. هذي الحصة فيها منفعة كل هذا الحصى ما احد يستفيد منه العصا بخلاف

حصى الذي يبني به زين او شماغ محترقة محترق مرة - [01:36:37](#)

قالوا من يشتري هالشماغ لانه والله الشماغ الممثل الفلاني ولا اللاعب الفلاني ولا هذا حرام انه ما في منفعة وضح لك وان كان انه

شماغ فلان وبس لانه محترق ما فيه فايده هذي. اضع على ذلك ان مثل هذا لا يجوز شرعا تعظيم مثل هذه الاشياء - [01:36:58](#)

ولا المغالاة فيها والله قال لك هذا منديل فلان ولا هذا ايش هذا الشرع كلهم تلقاهم ناس يعني ليسوا عند الله يعني بل قد يكون

بعضهم كفرة فجرة لا خير فيه فلا يجوز - [01:37:16](#)

المغالاة في متاعهم اضع الى ذلك قد يكون فيه نوع من التبرك الشرك الله المستعان هذا العين الثلاثية لا تجوز العينة الثلاثية تبيع

سلعة بين ثلاثة ما يجوز هذا من حيث - [01:37:35](#)

مالك العين هو من يملك الاصل مالك المنفعة هو مسألة الاجرة من استأجر شيئا ملك منفعته لكن لم يملك عينه. انا الان استأجرت

الشقة املك منفعتها وهي السكنة في الوقت الذي املك انا فيه السكنى لا يملكها صاحبها الذي يملك العين - [01:38:16](#)

يلي الان لكن عين الشقة ما اقدر ابيعها وهو يقدر يبيعها. ولو انا مستأجر يقدر يبيعها يقول هذي العمارة يبيعها او هذي الشقق يبيعها

بس ترى فيها ناس مستأجرين لمدة سنة - [01:38:46](#)

المستثناة لازم يصير اشياء المشتري على بينة وهنا المنفعة يملكها شخص والعين يملكها شخص اخر مالك العين يتصرف في العين

كما يشاء لكنه في حال المنفعة لا يتصرف في المنفعة ما دامت مملوكة في وقت معين لشخص اخر - [01:39:01](#)

وفي انواع من المنافع تذكر في كتاب البيع ليس هذا موضعها الان منافع تباع وليست تستأجر. بيع المنفعة يسمونها ذكرناه في شرح

الروظ اذا كنت حاضر في اخر الدروس طيب بارك الله في الجميع - [01:39:23](#)

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:39:42](#)